




## إتفاقية شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و وزارة السياحة والصناعات التقليدية

توطئة :

- إستنادا إلى أحكام الفصل 10 من الدستور وخاصة ما جاء فيه بأن: "...تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية."
- و أحكام الفصل 15 من الدستور التي أكدت على أن: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظَّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".
- وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008،
- وعلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016،





- وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،
- وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،
- وعلى الأمر 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كم تم تنقيحه واثمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها.
- ومن اجل تنفيذ سياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،
- والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- وتعزيزا لدور الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وانجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد،
- وانسجاما مع الرغبة المشتركة بين طرفي الاتفاقية لتنفيذ مقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها التنفيذية.

